

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٧

بفرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة
على الواردات من صنف الغزول القطنية
المصدرة من أو ذات منشأ سوريا

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛
وعلى توصية اللجنة الاستشارية ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛
قرر :

(المادة الاولى)

تخضع الواردات من غزول قطنية (عدا خيوط الخياطة) غير مهيأة للبيع بالتجزئة
المصدرة من أو ذات منشأ سوريا والتي تندرج تحت البنود الجمركية التالية لرسوم مكافحة
إغراق مؤقتة بالنسب المشار إليها بالجدول المرفق من القيمة سيف للأغراض الجمركية :

- 52 05 00 خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة) ، تحتوى على (٨٥٪)

وزناً أو أكثر من القطن ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .

- 52 06 00 خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة) ، تحتوى على أقل من (٨٥٪)

وزناً من القطن ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه بالحساب رقم ٢١٠٠ / ٠ ببنك تنمية الصادرات .

(المادة الثالثة)

يسرى رسم مكافحة الإغراق المؤقت المشار إليه لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٢/٣

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

**جدول رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة لصنف الغزل القطنية
المصدرة من او ذات منشأ سوريا**

اسم الشركة	رسوم الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF للأغراض الجمركية
الشركة العامة للخياط القطنية	١٤,٥٦٪
شركة جبلة الحديثة للغزل	١٣,٦٪
شركة حلب لغزل العوادم	٪٠
شركة البركة للغزل والصناعات النسيجية	٪٠
الشركات الأخرى	١٤,٥٦٪